

مطابق

محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

باسم الشعب

"نائب رئيس المحكمة"

برئاسة السيد القاضي / عبد الله عمر

وعضوية السادة القضاة / أحمد فتحي المزین

محمد حسن عبد اللطيف

هانى فوزى شومان

حاتم أحمد سوسى و

"نواب رئيس المحكمة"

وحضور السيد رئيس النيابة / ماجد طنطاوى .

وحضور السيد أمين السر / أشرف الغام .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ م .

نظرت في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٠٧٠٧ لسنة ٨٦ القضائية .

المرفوع من

- السيدة / فاطمة سعد إبراهيم .

المقيمة ٣١ شارع على شيخة - الكنوز سابقاً الدور الثالث العلوى - الرصافة - قسم محرم بك -

محافظة الإسكندرية .

حضر عنها أ / أحمد محمود السيد المحامى عن أ / عاطف عيسى غالى المحامى .

ضد

- أولأ : السيد / السيد مصطفى أحمد سالم .

المقيم ٣١ شارع على شيخة الكنوز سابقاً - الدور الأخير - الرصافة - قسم محرم بك - محافظة

الإسكندرية .

- ثانياً : السيد / أحمد رشاد رفعت محمود .

يعمل بالكيلو ١٦ طريق الإسكندرية مطروح ١٩ شارع مسجد الصفا - عمارة كمال القاضى -

الدور الثاني شقة ٦ الدرايسة بحرى - قسم الداخلية - محافظة الإسكندرية .

لم يحضر أحد عنهم .

(٢)

تابع الطعن رقم ١٠٧٠٧ لسنة ٨٦ ق

الوقائع

في يوم ٢٠١٦/٧/١٦ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ في الاستئناف رقم ٢٧٦٥ لسنة ٧١ ق وذلك بصحيفة طبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحاله .

وفي اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة مستدات .

وفي ٢٠١٦/٨/٢٥ أُعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وبجلسه ٢٠١٧/٦/١١ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمراجعة

وبجلسه ٢٠١٨/١/١٤ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكوريها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر / هانى فوزى شومان " نائب رئيس المحكمة " والمراجعة وبعد المداوله . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة والمطعون ضده الثاني الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٢ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٧/١ وإخلائهما من العين المبينة بالصحيفة والتسليم ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب هذا العقد استأجر منه مورث الطاعنة - زوجها - شقة النزاع لاستعمالها سكناً خاصاً ، وبعد وفاة المستأجر الأصلى تبين له أن الطاعنة قد تنازلت عنها لابنها المطعون ضده الثاني دون إذن كتابى منه وغير الغرض من استعمالها إلى مكتب استيراد وتصدير وحررت الطاعنة للمطعون ضده الثاني عقد إيجار مؤرخ ٢٠٠٧/٣/١ ليباشر فيه ذلك النشاط فقد أقام الدعوى . وأضاف

(٣)

تابع الطعن رقم ١٠٧٠٧ لسنة ٨٦ ق

إلى طلباته طلب إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بتقديم أصل عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١ وإلا اعتبرت صورته المقدمة منه صحيحة . حكمت المحكمة بعدم قبول طلب الإلزام بتقديم العقد المشار إليه ويرفض ما عدا ذلك من طلبات . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٦٥ لسنة ٧١ ق الإسكندرية ، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٧/١ والإخلاء والتسليم . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - .

حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تتعاهد الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تتنازل عن عين التداعى للغير ولم تترك الإقامة بها ولم يتم تغيير استعمالها إلى غير أغراض السكنى ، وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة هذا الدفاع ، إلا أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضاةه بالإخلاء والتسليم على سند من أنها تنازلت عن عين النزاع لابنها المطعون ضده الثاني واستدل على ذلك بأن الأخير قام بتغيير الغرض من استعمالها إلى نشاط تجاري رغم عدم ممارسته ذلك النشاط بالفعل في عين التداعى ، مما يعيشه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النوع في محله ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التنازل عن عقد الإيجار يتم بنقل المستأجر جميع حقوقه والالتزاماته المترتبة على عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها ويكون بهذه المثابة بيعاً أو هبة لحق المستأجر تبعاً لما إذا كان هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل ، أما التأجير من الباطن فلا يعدو أن يكون عقد إيجار يقع على حق المستأجر ذاته ، وأنه لوthen كانت واقعة التنازل عن الإيجار من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن ذلك مشروع لأن يكون استخلاصه سائغاً له سند من الأوراق ، كما أنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة

(٤)

تابع الطعن رقم ١٠٧٠٧ لسنة ٨٦ ق

إذا رفضت هذا الطلب أن تبين في حكمها ما يسوغ رفضه ، وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستبطاط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها ، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها بأن كانت الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدى عقلاً إلى ما انتهى إليه أو استخلص من الأوراق واقعة لا تتجها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتها بأنها لم تتنازل عن العين المؤجرة محل النزاع لابنها المطعون ضده الثاني ولم يتم تغيير استعمالها من مسكن إلى نشاط تجاري وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعها في هذا الشأن ، وإن أقام الحكم المطعون فيه قضاهه بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٧/١ والإخلاء والتسليم على سند من أن الطاعنة قد تنازلت عن تلك العين لابنها المطعون ضده الثاني وأنه استعملها مكتب استيراد وتصدير طول الفترة من ٢٠٠٧/٨/٢٦ حتى ٢٠١٠/١٠/٢٦ وأنه حتى بفرض اصطنانه عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١ ونسبته زوراً إلى والدته الطاعنة فإنه من غير المتصور عدم علمها أو عدم رضاها بتغيير استعمال عين التداعى في ذلك النشاط التجارى طوال تلك المدة ، وأن المحكمة لا تقنع بما ساقه المطعون ضده الثاني من مبررات لاصطنانه عقد الإيجار سالف الذكر من أنه قام بذلك كى يمكن من تغيير بيان المهنة بجواز سفره ، مستدلاً على هذا التنازل من قيام المطعون ضده الثاني بقيد اسمه في السجل التجارى بأنه يزاول نشاطاً تجارياً " تصدير واستيراد " بعين التداعى واستخراج ملف ضريبي له عن ذلك النشاط ، في حين أن هذه الواقع بمجردتها لا تفيد تنازل الطاعنة عن العين المؤجرة للمطعون ضده الثاني وأن هذا التنازل تم في صورة تغيير الغرض من استعمالها على الطبيعة من غرض السكنى إلى نشاط تجارى مارسه الأخير بالفعل فيها ، كما ثقت الحكم عن طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات عدم تنازلها عن العين المؤجرة وعدم تغيير استعمالها في غير الغرض المؤجرة من أجله وصادر حقها بذلك في إثبات هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهري من شأنه - إن صح - قد يتغير به وجه

(٥)

تابع الطعن رقم ١٠٧٠٧ لسنة ٨٦ ق

الرأي في الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الإسكندرية ، وألزمت المطعون ضده الأول المصاروفات ومانثى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

